بفتح الراء ويجوز كسرها واثبات التاء مع الفتحة اسم
لمص الثدي وسراب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن
امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه
والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية والخبر الاتيين
واركانه ثلاثة رضيع ورضيع ولبن وقد شرع في
الركن الاول فقال واذا ارضعت المراة اي الادمية
خلية كانت او مزوجة اكبية حياة مستقرة
حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية
تقريبا وان لم يكمل بلوغها بذلك بلبنها ولو
متغيرا عن هيئته بانفصاله عن الثدي بحموضة
او غيرها ثم اشار الى الركن الثاني بقوله ولد اصار
الرضيع ولدها من الرضاع فخرج بالمراة ثلاثة امور
احدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على
الصحيح لانه ليس محل التغذية فلم يتعلق
به التحريم كغيره من المايعات ولكن يكره له ولزوجه
نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في
الام والبويطي ثانيها الخنثى المشكل والمذهب
توقفه الى البيان فان بانت انوثته حرم والا
فلا فلو مات قبله لم يثبت التحريم فلو رضع نكاح
ام الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي عن المتولي
ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغير انثى شاة مثلا

لم يثبت بينه وبين اخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع
الامومة فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج
بادمية ولو عبر بها بدل المراة كما عبر به الشافعي لكان
اولى الجنية ان تصور رضاعها بنا على عدم صحة
مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع تابع النسب بدليل
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى
قطع النسب بين الجن والانس وبالحية فانه لا يحرم
لانه من لبن جثة متفككة عن الحل والحرمة كالبهيمة
خلافا للثلاثة وبا ستكمال تسع سنين تقريبا
ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل
فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المراة المذكورة
قبل مدتها واوجر لطفل حرم لانفصاله منها في
الحياة ثم اشار الى ما يشترط في الرضيع بقوله
بشرطين وترك ثالثا ورابعا كما ستراه احدهما
ان يكون له دون الحولين لخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما
وثب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة
ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول
تمم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين
وذلك لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)